

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بضبط الإعفاءات من المعلوم

بمناسبة مغادرة البلاد التونسية

(2015 / 08)

(طلب فيه استعجال النظر)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2015 / 02 / 18

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

تاريخ انتهاء الأشغال : 2015/ 03 / 02

مقررة اللجنة: السيدة ألفة السكري الشريف

نظر اللجنة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تاريخ إحالة المشروع على اللجنة : 27 فيفري 2015

جلستي اللجنة :

27 فيفري 2015

02 مارس 2015

القرار: 12 عضو موافقين و 02 محتفظين

تاريخ إنهاء الأشغال: 02 مارس 2015

مقررة اللجنة : ألفة السكري الشريف

أولاً . تقديم المشروع:

تم بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 إحداث أتاوة دعم توظف على كل مقيم بالمؤسسات السياحية يتجاوز 12 سنة، وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضاة قصد تمويل الصندوق العام للتعويض وصندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة، ويطبّق ابتداء من غرة أكتوبر 2013.

إلا أنه تم تأجيل تطبيق هذه الأتاوة بمقتضى الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013 نظرا للظروف الصعبة التي يعيشها القطاع السياحي بعد الثورة.

وتم التخلي عن هذه الأتاوة من خلال الفصل 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 وتعويضها بمعلوم تضامن، يدفع من قبل الزائرين لتونس مقابل استهلاكهم لمواد مدعمة، يوظّف بمناسبة مغادرة البلاد التونسية يقدر بـ 30 د عن كل سفرة باستثناء التونسيين المقيمين بالخارج.

وفي إطار توطيد العلاقة مع الأشقاء المغاربة وتماشيا مع متطلبات الدستور، ونظرا لإشكاليات تطبيق المعلوم المذكور على بعض الفئات والشخصيات الرسمية وغير الرسمية، فإنه يقترح إعفاء الأشخاص التاليين من معلوم المغادرة المذكور:

- التونسيون المقيمون بالخارج،
- الأشخاص الحاملون لإحدى جنسيات اتحاد المغرب العربي،
- أعضاء الحكومات الأجنبية وكبار الشخصيات الرسمية،
- حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة،
- موظفو المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والجهوية،

- الملاجئون السياسيون بالبلاد التونسية،
- أعضاء طواقم الطائرات والبواخر الذين هم في راحة تقنية،
- سياح الرحلات البحرية السياحية.

ثانيا: أعمال اللجنة وتوصياتها:

اجتمعت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يوم الجمعة 27 فيفري 2015، ونظرت في مشروع هذا القانون، وتم الاتفاق على تكوين فريق عمل لمزيد التعمق والدرس.

وتدارس فريق العمل يوم السبت 28 فيفري 2015 مشروع هذا القانون، وتقدّم بجملة من الاقتراحات والتوصيات تتعلق ب:

- ضرورة تحديد مفهوم الراحة التقنية بالنسبة لأعضاء طواقم الطائرات والبواخر.
- ضرورة تحديد مفهوم سياح الرحلات البحرية السياحية وتدقيق مدة الإقامة بالنسبة لهذه الرحلات.
- مدّ المجلس بالانعكاسات المحتملة لهذا الإجراء على التوازنات المالية وطرق تعويض النقص المحتمل في الميزانية.

وأطلّعت اللجنة بتاريخ 02 مارس 2015 على وثيقة فريق العمل، واستفسر النواب عن كلفة الإجراء المتعلق بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2014 وكيفية تعويضه للمحافظة على التوازنات العامة للميزانية.

ورأى أغلب النواب أن مشروع هذا القانون ينتزّل في إطار تسهيل المعاملات التجارية مع الشقيقتين ليبيا والجزائر، وأكدوا على ضرورة التفكير في إمكانية تعويض معلوم مغادرة البلاد التونسية بإجراء جديد في إطار أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لتخفيف العبء على ميزانية الدّعم.

من جهة أخرى، نبّه بعض النواب إلى الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها الإجراء في التمييز في التعامل مع الدول الأخرى، وأوصوا بإلغائه تماما.

ثالثا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون بأغلبية الحاضرين.

المقررة:

ألقة الشريف السكري